

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

للأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص

مساحة (٢٣٢) فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص مساحة (٩٥، ٧١، ٣٤) فدان ناحية محافظة مطروح من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) صالح القوات المسلحة وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لأنشطة السياحية .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص مساحة (٤٩، ٤٦، ٥٧، ٢٣) فدانًا تعادل (٢٢٢) فدانًا ناحية محافظة مطروح من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) صالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة لاستخدامها في مشروعات الاستغلال السمكي وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لأنشطة السياحية .

(المادة الثالثة)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .


(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .


عبد الفتاح السيسى



**جريدة توضح مسودة القرار الجمهوري
للتغطية لرضي تابعه بمحافظة مطروح
لصالح القوات المسلحة**



الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨




مطبوع الرسم : ٢٠١٨ - ١١ - ١١

• نسخة الاصدار الثالث

جريدة توضح مسودة القرار الجمهوري

www.IslamQA.net - www.FiqhAcademy.org - www.SunnahAcademy.com

سیمینهای اولیه و مکانیزم های آنها در پیشگیری از ابتلای بیماران




(ب)

**لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
للطعة أرض تابعة محافظة مطروح
لصالح جهاز الخدمة الوطنية**



جهاز الخدمة الوطنية



مطالع رقم : ٢٠١٨/٣٣٣

* بخط الأصلية

جريدة مسودة القرار الجمهورى